فإنه أوقع نزاع بين ظاهر ومضمون تقول قال فلان بان فلان الكفالة انه عامل فلان بان فلان الكفالة بان باع له
سلعة كذا وكذا بثمن قدره كذا وقبضها منه وطالبه بالثمن المذكور انه لفلان بن فلان الكفالة وحمله الغريم المذكور
وقال انه لا يعلم جهة الثمن الواجب على المضمون المذكور ما حكمها قلت يكلف المتحمل له البينة بوجوب
الغرم له قبل المضمون فان اثبتها اغرم فيها للحميل المذكور فان سلم فيها اداه عاد فرجعا وحكم القاضي وحكم
عليه بالغرم المذكور وان دفع بالبينة واثبت ما يسقطها واراد رد اليمين اجاب القاضي فان حلف
برئ وان نكل وقلبها على المدعي حلفها المدعي وقضى له بدينه على القاضي قلت وهذا اذا كان
المضمون غائبا فان حضر اذا كان غائبا تلوم له بعد الغيبة القريبة الا باع البيعتين بين اليوم والثلاثة
قال وهذا على القول بالحميل هل يكون الطالب مخيرا فيه وفي الغريم يتبع ايهما
شاء ان كان الغريم مليا او لا يكون له على الحميل سبيل الا في عدم الغريم او غيبته وان كان حاضرا مليا فلا
سبيل له المال الى النظامي على قول مالك الأول وبه اخذ ابن القاسم كما تقرر وتفصيله قلت [illegible]
فاذا طلب رجع الحمو حقه في غيبة الغريم ولم تقم له بينة الا ان الحميل اقر بالغريم فهل يجزيه بلزوم الحميل الغرم
بالاقرار ام لا واذا غرم فهل يلزم الغريم الغرم للحميل ام لا قلت قال ابن رشد اختلف في غرم الحميل على
ثلاثة اقوال احدها انه يلزمه غرمها بالكفالة وان انكر المطلوب ان يكون له عليه شيء وقال وهو قول ابن
القاسم في سماع يحيى والثاني لا يلزمه غرمها وان كان منكرا وهو قول مطرف وابن الماجشون والثالث
يلزمه غرمها ان كان منكرا اذا كان معدما قلت والاشبه بقوله اذا كان منكرا ان يرجع على الغريم اذا كان الغريم
منكرا فاذا غرم الحميل على القول الاول لا يرجع على الغريم الا اذا كان له على الطالب بينة انظر رسم التمرة من
سماع عيسى فان كان لرجل على اخر دين فحل اجله وطلب الغريم التأخير على ان يأتي له بحميل فهل يجوز ذلك ام
لا قلت قال ابن رشد في سماع اشهب وان تابع اذا كان الغريم مليا فهو بمنزلة ما لو اسلفه ابتداء الى
اجل حميل قلت لان ما اوقفه بعد حلوله غير مسلفا فان تحمل رجل عن رجل بمال الى اجل كذا فلما
حل الاجل اخر المتحمل له الغريم الى اجل اخر فلما علم الحميل بذلك قال لصاحب الحق قد نقضت عني حما
لتك هل تنقض بهذا التأخير ام لا قلت قال القاضي في رسم بيع وسماع المذكور في المسلف الذي
تليه ينظر الى المطلوب فلا يخلو حاله اما ان يكون معدما او مليا فان كان معدما فلا كلام للحميل وان ثبت
الحمالة عليه واحدا وان كان مليا فلا يخلو الامر من ثلاثة اوجه احدها ان يعلم بذلك الحميل فيسكت اذ يعلم
بذلك فيسكت والثالث الا يعلم بذلك حتى يحل الاجل الذي اخر اليه فاذا علم بذلك فانكر فان لم تنزل الحمالة
ويقال للطالب اذا احببت ان تقضي التأخير على ان الكفالة لك على الكفيل والا فاحلف انك انما اخرته على ان
يبقى الكفيل على كفالته فان حلف لم يلزمه التأخير وان نكل عن اليمين لزمه التأخير وسقطت الكفالة قال
وهو

فصل
في دعوى الضمان واليمين

اذا اخر المتحمل له الغريم بعد
حلول الدين هل تنقض الحمالة
لذلك ام لا

ولكونه منه ابن القاسم في المدونة وان كان سكت فيها في اليمين وقد قيل ان الكفالة ساقطة على كل حال وهو قول
الغير في المدونة ثم قال ويدخل في هذا الخلاف المعهود في السكوت هل هو كالاقرار ام لا واما اذا لم يعلم بذلك حتى
حل الاجل فيحلف صاحب الحق ما اخره ليبرئ الحميل من الحمالة فان نكل سقطت الحمالة ثم قال وهذا كله في
التأخير الكثير واما التأخير اليسير فلا حجة فيه للكفيل فان اشترى رجل سلعة من رجل الى اجل على ان كل
واحد منهما حميل عن صاحبه فسافر احدهما ومات الاخر قبل ان يحل الاجل فاخذ البائع السلعة من ورثة الميت
النصف الذي على مورثهم من ثمن السلعة وطلبهم بالنصف الاخر بالكفالة وكل واحد منهما حميل عن صاحبه هل يلزمهم ذلك
ام لا قلت قال ابن رشد في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم في مثله اذا مات احدهما ان صاحب الحق يأخذ من مال الميت
حقه كله يحيى لان النصف عليه في خاصته نفسه فيحمل عليه بمونته ثم قال وروى ابن حبيب عن مالك انه يوقف حق الطالب
من مال الميت حتى يحل الاجل فاذا حل الاجل قبضه ان لم يأت الغائب فان اتى رد نصف ما وقف على الورثة ورد الغائب
النصف ثم قال ابن رشد وايقاف حق الغائب من مال الميت نظر لان الذي يوجبه النظر ويقتضيه القياس ان يأخذ نصف
حقه معجلا وهو الذي يجب له على الميت في خاصته ويوقف النصف الثاني وهو الذي يجب عليه بالضمان حتى يحل الاجل فاذا
حل الاجل قبضه ان لم يأت الغائب فان اتى رد ما وقف على الورثة ورد ذلك الغائب ويوقف له ما في المدونة وقوله اذا
مات الغائب الغريم لا يحل الدين على الكفيل ثم قال بهذا من الاختلاف فيه احفظه وانما الخلاف في الكفيل اذا مات هل
يحل عليه ما تكفل به ام لا حسبما ذكرناه فان ادعى رجل على رجل انه تحمل له عن رجل بحق الى اجل فلما حل الاجل
طلبه بما تحمل له لاجل غيبة الغريم فجحد المدعى عليه الحمالة وطلب بينة فانكرها ثم صالح صاحب الحق على بعض
حقه فلما قدم المتحمل عنه طلبه صاحب الحق بما بقي له هل يلزمه ما بقي من حقه ام لا قلت قال عيسى بن دينار
لا يرجع عليه بما بقي له من كمال حقه ويرجع الحميل بما صالح به عليه ونقل ابن رشد واحتج ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
انه لا يرجع صاحب الحق على الغريم لان يعلم اليمين انه ما صالح الحميل رضي بالصلح وجميع الحق الا ان يكون اشهد
انه انما يصالح الحميل لانكاره الحمالة وانه على حقه على الغريم فلا يكون عليه يمين واليمين ههنا يمين تهمة فان اقر رجل
على انه تحمل له بماله على غريمه فانكر الذي زعم انه تحمل له عنه ان يكون للطالب قبله شيء ام لا قلت قال ابن رشد
في مسألة خلاف قيل انه لا يلزمه الغرم باقراره بالكفالة وان كان المطلوب منكرا اذا كان الغريم معدما ولا يلزمه ان
كان مليا وهذا القول يقوم من قول ابن القاسم في اول رسم من سماعه فصل في حمالة الوجه
قلت اذا تحمل رجل لرجل بوجه رجل الى اجل مسمى فمات المتحمل به هل يلزم الحميل غرم ام لا قلت موت
المتحمل به لا يخلو حاله اما ان يموت بالبلد الذي به المتحمل له او ببلد اخر وان مات ببلد اخر فاما ان يموت قبل تمام الاجل
او بعده والبلد الذي مات به اما ان يكون بعيدا جدا او قريبا جدا فاما اذا مات بالبلد الذي به المتحمل له فان موته قبل الاجل

فصل
من اقر انه تحمل لرجل بحق
وانكره المتحمل عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)